

أ.د. علي الشبل | صحيح البخاري | كتاب الشهادات (3/3)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه في الاستاذ جعفر وقال قال عسى الغرب كل مصاب ان هذه التزكية من هذا الرجل فيه اصل وتعذيب - 00:00:00

وفي التزكية يكفي فيها واحد اذا كان عبدا اما الحاجة الى مذكرين اثنين فهذا من باب الاختيار كما دل عليه ثم ذكر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:00

فليقل احسبوا غالاما والله حسيب ولا ازكي على الله احد احسبوا كذا وكذا ان كان يعلم ذلك من وانها والتجزئة والشهود كثيرة وهي مناطق القاضي الى معرفتها بهذا الشأن ثم قال - 00:01:40

وليقل ما فعل ما يعلم اذا علمنا ان التزكية التزين عز وجل الاشعري رضي الله عنه انه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال وفي روایة قال فيه التحرير للاكتار من يقول الانسان - 00:02:30

ولا ينفع الا او في دينه او في مروعته. والا العاقل يعرف اننا انه فتنته له. وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يلقى في وجه المداحين. لما التي تورث العجب والغرور والكبر والاغترار باب باب الصبيان - 00:03:20

مر معنا ومع ذلك تعتبر شهادة الصبيان في يطعون عليه عادة احتلمت قلوبهم بناء على لقول الله جل وعلا قال الحسنة بنت احدى وعشرين سنة بنت بنت عمرها واحد وعشرين - 00:04:00

سبحان الله هنا شهدت تعتبر فيه شهداء اما ما يتبع عليه غيره فلا بد منها من البلوغ. لانها تعتبر شهداء سيدنا محمد ابن عمر رضي الله عنه النبي ثم عرضه تقدمت على عمر ابن عبد العزيز وخدیجة يومئذ حدثت الحديث فقال ان هذا الحد من الصغير - 00:05:00

وكتب الى عمان بلغ خمسة عشر الكلام كله على شهادات الصوفية والاول المرأة تزيد ثم قال سفيان رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ووصوا يوم الجمعة - 00:06:00

يجب عليه مما يذكره العلماء في مسألة الشهادة وهو الا في حق آآ في حق ينظر فيه كتاب القاضي الى القاضي الآخر ولا يذكر بها الا يتعذر فيشهد على الشهادة - 00:06:50

العلماء الحقوها بكتاب الشهادات لأن لها علاقة برقة الحقوق البينة على المبدعين والاستشهاد والاكرام فان لم تثبت هذه اليمين ولهذا يذكرون في كتاب الشهادات الاقرار المدعى عليه خلف بيته قبل اليمين. المدعى انه بيته فان لم يكن له بيته - 00:07:40

والعلماء يقولون في دار الاستسلام والايام انهم لا يستهدفون في العبادات ولا الذين هو المنكر الا بالنكاح الطلاق والايام والولاء والرجوع فهذه ليس فيها آآ وانما فيها الشهادة لا كالرقب - 00:08:30

توجد الحكم الشرعي الذي هو القاضي قال حدثنا محمد قال اخبرنا ابو معاوية عن رضي الله عنه وابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يميننا وهو فيها فاكررا الله - 00:09:30

البيانات فجحد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله المدعى من هو؟ الاشتغل. الانصاري هل لك بيته؟ وبين والشيكات فقلت يا رسول اذا والله فانزل الله جل وعلا - 00:10:00

طيب بماذا فان كان يهودي المسيح ومن هذا في هذه تسامح العلماء بحلف المدعى عليه بمذهبه الذي يعظمه فان كان يعظمه هنا يأتي بعدم فترجع ثم قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:00

سيأتي ان شاء الله سفيان فقلت قلت ان كان يكتفى بما تحتاج ان تذكر احدهما الاخر ما كان يسمع بذكر الاخر آآ الحكم بقضاء

الشاهد وكان البخاري فلابد فهذه في بلدنا - 00:12:20

انها تقبل بانها عنده نوع بينة. ولما صلى الشهر الثاني موجودة. بعدم وجود هذا الشهر الثاني واليمين في الحدود من علينا انها لا تقبل اليمان في الحدود في اثباته لكن تقبل في فيها اذا لم يكن في هذا بين - 00:13:30

العذاب ثم قال احتفن نافع عن ابي مليكة فقال كتب ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي يخلف فانك لا فهذه تهمة ليس امرا يتعلق برقبته وانما يدفع عنهم التهمة - 00:14:00

بعدم ثم قال ابن مسعود من حلف على يمينه يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه يوما. يعني اذا كان فاجرا كذبا بها ثم ثمرة الينا رضي الله عنه فقال صدق والله ان في انزل كان بيبي وبين رجل مكسورة في شيء والرجل - 00:14:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك او يمينك دل على انها بينة فقلت له فانزل الله هذه الاية لما تضامن بينات اذا كانت سليمة من الغش والتديس بينات لان الائمة قامت على بينة وبالاعتراف او قامت على شهادة - 00:15:30

وهذا مما يسر لصالحكم لاهلاها وهي من المصالحة المرسلة شرعا قال فلابد ان يأتي بالبينة ليأتي به دلائله البينة فيها الدليل ثم دخل حديثنا محمد البشار عند النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:20

فقال عليه الصلاة والسلام البينة الدليل على ما تقول او حتى في ظهرك. فقال يا رسول الله احننا لم يقدم البينة الصوت او لا نزل فيها ماذا خاصة ويفرق بينهما ابدا على زوجها - 00:17:10

لا لا لابد بالله او باسمائه والذي نزل محمد بيده والذي استوى على العرش جل وعلا يا من بعد العصر لان الناس ينامون في الليل.
ويريد ان ينفق رضاعته. فهنا يفطر صلى الله عليه وسلم خطأ - 00:18:30

بعد العصر رضي الله عنه قال قال رسول الله ولا ينظر اليهم ولا يذكرهم لهم عذاب اليم. ثلاث انواع من الدعاء لا ينظر اليهم الا وان ولا يكلمه القرآن والسنة ان الله يتكلم ويوم يناديهم - 00:19:20

افتقار ولا يوجد فيه لهم عذاب اليم من اربعة انواع من الوعي رجل على فضل الله عنده ماء زائد وان لم يعطى منها شأن المنافقين
قال فان اعطيه ما يريد الا لن يفي له ما بايده - 00:20:00

بسمل الله وطاعة لامر الله وانما لامر الدنيا ضعيفة بعد العصر فجعل الله جل وعلا وحلف به منفقة بسلطته وهذا هو الحرام لان من الناس حيث قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم مكان اليمين - 00:20:40

اما يقدرها القاضي والحكم الشرعي والاصل انها تجد ولا يكون فيه ثم ذكر حديث مسلم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه البخاري آآ يستطبع ولم يحدد مكانا لهذه اليمين. اذا رأىولي الامر ان اليمين - 00:21:50

اما القاضي يجب ان يسقط وقد سليمان بن يقطيع الغلام بين امرأتين. تخويف لا فعلا يعني هنا لابد ان تنظر لطف والخصوم دائم والله العظيم والله العظيم اقسم بالله حتى - 00:22:40

غير جميعا رضي الله عنه ان النبي عرض على قوم اليهود فاسرعوا فامر ان يفسد بينهم في اليمين اي هم وان يأخذ جميعا حتى قال في تكريمية وتشديد الحلف الفاترة سيماء التي حقا ماليا او حقا معنويا - 00:23:30

ابراهيم انه سمع عبد الله بن ابي رضي الله عنه يقول اقام رجل سلطته فحلف بالله لقد اعطي بها مالا يعطها. والله فحلف على يمين فانزل الله مما ايمانهم ثمنا قليلا. وكل الدنيا بما فيها ثمن بين الداخل - 00:24:40

اولئك من خلق لكم ولا يكلمكم الله تحصيلا عليه ولا ينظر اليه يوم القيمة تقسيمة له قال السلعة فهذا ثم قال حدثنا عن شعبة عن سليمان عن ابي وائل عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه - 00:25:20

قال الله الله عز وجل كما سبق تكريمية الحلف على يمين ثلاثة باب كيف تكون وسياطيناكم تستهدف ايضا؟ وقول الله تعالى يحلفون بالله ان الحلف بالله او باسماءنا وصفاتنا الثلاثة والباء والباء. وقال عز وجل - 00:26:10

ثم جاءوك يحلفون بالله ان اردت الا احسان وتوفيقا. يقال بالله وتالله والله. هذه صيغ الحلف وقلنا ان الحلف يؤمن بالله يقوم باسمائه السميع والعليم ويكون بصفاته والذى استوى على عرشه والذى نفسي بيده - 00:27:00

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ها ايه ان كان ما يعتقد انه مثل الله او مثل تعظيم الله ليس لولا فلان هذا ما قصد ومن ولا لانه في الحديث - 00:27:20

حديثنا رضي الله عنها يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسألة عن الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم كل صلواتك في اليوم هذا هو امام ابن ثعلبة فقال - 00:29:10

حلف الادلة عن عبدالله رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام وكان عمر قلوب ابائكم من كان فليحلف بالله او بيسجد خاصة هذه وجهة من قال بان بما يعظمونه المسألة فيها - 00:29:40
وانما يقدرها الشرعي وتقديره باب من اقام البينة يعني حلف بالله ثم بعدها جاءت البينة. فان كان قد يعود الى البينة. لانه لا يشار اليه الا ان دعته اللينة في هذا الموضع المذكور - 00:31:00

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم البعض. والحديث قد ثبت في الصحيحين وقد قال قاروس ابراهيم البينة العادلة.
الجهات ثم قال عن ام سلمة رضي الله عنها النبي عليه الصلاة والسلام - 00:31:30

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصرون اليه ولعلكم قضيت له بحق اخيه شيئا يعني لها حكم بيمن مرة اخرى وهنا لاما حكم بهذه اليمين لا بيت حكم بما ظهر او في ذلك وقد تكون البينة - 00:32:10
العبرة ولها اختلافوا في سماع البينة بعد اليمين كثير من العلماء قالوا لا يستمع لا سواء من المدعى عليه او من المدعى ولكن هذا بحسب المسائل باب الامر بایجاز الوعد. وفعلا حس قال الله جل وعلا من كتاب اسماعيل انهم كان صادقا - 00:32:50
رضي الله عنه قال وعدي توقي لي ملك ابو عبد الله رأيت اسحاق ابن ابراهيم يحتاج بحديد فاذا ثبت ان الوعد عبد الله بن عباس رضي الله عنهم اخبرني ابو سفيان قال له سألكم ما - 00:33:30

والعفاف والوفاء واداء الامانة قال في الامر بانجاز وان هذا المشهد من خلال الانبياء. كما جاء عن اسماعيل وجاء عن نبينا عليه الصلاة والسلام فاذا ثبت ان اقام بين على انه وعده وقامت على ذلك فيجب له ان يكفي لكم بها - 00:34:20
حدثنا عن ابي صهيب رضي الله عنها واذا وعد اخلف اعتقد ثم رضي الله عنه رضي الله عنهم جميعا ابا بكر رضي الله عنهم رضي الله فقال ابو بكر او كانت له فليأتنا - 00:34:50

وبسط يديه ثلاث مرات. فعدت يديه ثلاثة مرات. فهنا فهذا عن سعيد قال سألني التذكير فاسأله قال فقدمت اريد ان هو قضى ولها قال بيد الله لانه الوعد وفيه الوفاء بباب الناس - 00:36:10

وقال ابو هريرة علينا مراد البخاري المستشهدون اسمع مع ذلك ملخص اقوال العلماء ما ذهب اليه لان هناك قول الله قال من ايه وهؤلاء لا يرضون. يشهد به قال فهذا فيه انه منه وسيأتيانا في اية - 00:37:50

القول الثاني الى على غير المسلمين آآ يقول الثالث انها تقبل شهادتها في السفر لان الله عز وجل ذكرها في السفران من غيركم وهذا القول الا في التفاصيل التي ذكروها في هذا الباب. ثم قال حدثنا يحيى - 00:39:00
رضي الله عنهم انه قال يا معاشر كيف وقد وقد حدثكم الله ان كتب الله وغيروا باليديهم غيروا باليديهم كتاب افلا ينفعكم مما جاءكم؟ من العلم عن ولا والله لو ان - 00:40:10

القبر يسألك عن الذي انزل عليه اخذ الدين من جهة او جابر الا لحال مدى الموافقة التي كانت منهم لله عز وجل ومعنا احد بالنسبة القرآن تسب شاة ثم قال من الاشياء التي توصل الى - 00:40:50

قال الله جل وعلا وقعوا في في قرى عمران من يقتلها معانق قال الله جل وعلا عليه الصلاة والسلام اي اقرع وكان من الملحوظين من المسمومين الذين وقال ابو هريرة النبي - 00:41:40

لان القرى فيساوى عند الاستشهاد. ولهذا ولد النبي عليه الصلاة والسلام لما نذر ابوه عبد المطلب ان ينذر احد اولاده لله. لاما امر زمزم فظهرت في عقلها لان الابل الشريعة على ففي هذا - 00:42:30

ولهذا قال منها لو قال فمن حريم طاعت ولم يعينها هل ثم قال رضي الله عنهم يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم المجامل قال

وان تركوه لانه فعل فعلاً ماذا؟ يضرهم ويضررهم. في هذا - 00:43:20

والاقتراب عند عدم التدليس وهذا يصاب اليه كثير ناس اذا لم يحصل طاعة رضي الله عنها رضي الله عنه حينما مرضناه حتى توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا فقلت رحمة الله عليه - 00:44:40

طب شهادتي عليك لقد اكرمك الله. غير متزين فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ااحزان النبي صلى الله عليه وسلم بتعليم الناس العلم والدين استمر عمله وعمل يجري مثل العين الجارية التي ينتفع به - 00:45:50 الشاهد من هذه القصة الانصار افرع بين المهاجرين واقرهم على ذلك النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال عائشة رضي الله عنها اذا اراد سفرا اقلع بينهن وكان يقصد يقسم لكل امرأة منهن يوم وليلتها غير ان - 00:46:40

للنبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه رسول الله هنا اصل ايش؟ السهام والقرآن عند المشكلات او عند عدم التدين الرسول قال ومات رضي الله عنه ان رسول الله - 00:47:20

التنافس ولو يعلمون ما في الترتيب ولا فيه فضل وشرف صلاة الجماعة اذا القرعة ايش؟ وبهذا يكون الكلام والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد نعم التفكير والتفكير التهجير الذهاب الى - 00:48:00 مع شدة ها؟ اقول له يجوز الاقتراء بفعل العبادة. اذا كان فيه اشاء يعني اذا كان مشاهدة لا الشهادات لا الحق ولا وكما قلنا بانها وسائل الانسان ابراهيم لا بأس - 00:49:00

لا والذى نفس محمد بيده ها؟ معلش ذكر لنا الحلف ما يعظمه احنا وانما الجماعة الجهات اما مجرد يدعى عند نعم العسل في العلماء هل يجوز المسلم اما اذا كان حداء تحته شراء - 00:50:00

فلا بأس دخول قال قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحانه وتعالى نعم مقام مصادر الاسلام ان من ولهذا والله اعلم طبعا حياك الله عساك طيب - 00:52:00